

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٤

موجه إلى مفوضي المراقبة المعيّنين
لدى مؤسسات الصرافة من الفئة «أ»

بالإستناد إلى القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان،
وإلى القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبيض الأموال،
وبالإستناد إلى القرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة،
وإلى القرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ المتعلق بعمليات التحويل النقدية وفقاً
لنظام الحوالة،

وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١١،
يطلب من مفوضي المراقبة المعيّنين لدى مؤسسات الصرافة من الفئة «أ» إعداد تقرير سنوي وإرساله إلى أمانة سر «هيئة
التحقيق الخاصة» في مهلة أقصاها نهاية شهر آذار الذي يلي السنة المالية التي جرت المراقبة خلالها، على أن يتضمن هذا
التقرير الإشارة إلى ما إذا كانت هذه المؤسسات تتقيد أم لا بالموجبات التالية:

١. التحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالإستناد إلى وثائق رسمية.
٢. مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ ١٠,٠٠٠ د.أ. أو ما يعادله.
٣. الإحتفاظ بصور عن الوثائق الرسمية (هوية الزبائن، العنوان) وعن المستندات المتعلقة بالعمليات التي تفوق قيمة كل
منها مبلغ ١٠,٠٠٠ د.أ. أو ما يعادله لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
٤. تزويد المصرف بإشعار خاص (يتضمن معلومات عن طبيعة العملية، موضوعها، مصدر الأموال ووجهتها، هوية
المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي) عند القيام بتنفيذ أية عملية مصرفية من خلاله (تحويل، إصدار شيك...) لصالح
زبائنها تتجاوز قيمتها مبلغ ١٠,٠٠٠ د.أ. أو ما يعادله.
٥. إعلام مصرف لبنان مسبقاً وخطياً عن قيامها بمزاولة عمليات التحويل النقدية وفقاً لنظام «الحوالة» والإحتفاظ بسجلات
خاصة بهذه العمليات وبصور عن الوثائق الرسمية العائدة للعملاء المعنيين وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
٦. إبلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» عن تفاصيل العمليات التي يشتبه بأنها تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب في حال
حدوثها.

بيروت، في ٢٧ أيار ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
رياض توفيق سلامه